محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2016-UNAT-687

مهنا

(المستأنِف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنف ضده)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضي ريتشارد لوسيك، رئيساً
	القاضي ديمتريوس ريكوس
	القاضية سابين كنيريم
رقم القضية:	٢٠١٦-٩١٧
التاريخ:	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
رئيس قلم المحكمة:	ويتشينغ لين

محامي السيد مهنا:	المستأنف يمثل نفسه
محامي المفوض العام:	لانس بارثولوميوز

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكم رقم 2016-UNAT-687

القاضي ريتشارد لوسيك، رئيساً

١ - معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) دعوى استئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2016/009 الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات والأونروا أو الوكالة على التوالي) في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ في قضية *مهنا ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ورفع السيد حكمت عادل مهنا دعوى الاستئناف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقدم المفوض العام رده على ما ورد بها في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الوقائع والإجراءات

٢ - ترد فيما يلي الوقائع كما خلصت إليها محكمة المنازعات[(١)]:

... في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التحق المدعي بالخدمة في الوكالة بوظيفة مدير فرع مادبا بدائرة التمويل الصغير، في الأردن، على الدرجة ١ من الرتبة ١٦ بموجب عقد تعيين محدد الأجل. وكان التعيين يمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رهناً بفترة اختبار ١٢ شهرا. وبرسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مُدد التعيين المحدد الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى المدعي، أشار مدير عمليات الائتمان إلى أوجه قصور في أداء المدعي في إدارة العمل وقدم له توجيهات بشأن أفضل الممارسات الإدارية.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشار مدير عمليات الائتمان إلى عدد من أخطاء المدعي المتعلقة بطلب قرض معين.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشار مدير عمليات الائتمان إلى عدد من أخطاء المدعي في الحسابات المتعلقة بطلب قرض معين.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشار مدير عمليات الائتمان إلى أن المدعي لم ينفذ إجراءات الإقراض الملائمة.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، قام رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير في الأردن بتذكير المدعي بأهمية إرسال نسخة من جميع الرسائل الإلكترونية إلى مدير عمليات الائتمان.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب مدير عمليات الائتمان أن يتوخى المدعي قدراً أكبر من الدقة عند استعراض طلبات القروض.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، أشار مدير عمليات الائتمان إلى انزعاجه من طريقة تعامل المدعي مع قرض معين.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات من ٣ إلى ٥٥.

... وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقى رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير من المدعي رسالة عبر الهاتف تتضمن إشارة دينية ولغة بذيئة. وبعد ذلك بأيام قليلة، أرسل المدعي رسالة عبر الهاتف إلى أمين الصندوق يشير فيها إلى موظف آخر بلغة بذيئة.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشار رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير إلى أن المدعي لم يكن يتبع الإجراءات الملائمة.

... وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشار رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير إلى التباين بين المعلومات التي أعطاها للمدعي والمعلومات التي نقلها المدعي إلى موظفيه.

... وفي ٦ أغسطس/آب ٢٠١٤، مُنح المدعي إجازة خاصة مدفوعة الأجر بعد أن احتجزته السلطات الأردنية لأسباب شخصية.

... وفي ١١ أغسطس/آب ٢٠١٤، قدم المدعي شكوى ضد رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير والتمس من الوكالة أن تجري تحقيقا.

... وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قامت اللجنة الميدانية لاستلام الشكاوى في الأردن بالنظر في الشكوى التي قدمها المدعي ضد رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير وقررت إحالتها إلى نائب مدير عمليات الأونروا لشؤون البرامج، باعتبارها مسألة إدارية.

... وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عاد المدعي إلى ممارسة مهامه بصفته مدير فرع مادبا.

... وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اجتمع المدعي ومدير عمليات الائتمان ورئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير وموظف إداري للتحاور بشأن تقييم أداء المدعي عن نصف المدة. وكان من المقرر أن يعقد الاجتماع في تموز/يوليه ٢٠١٤ لكنه تأجل بسبب التأخر في إصدار البيانات المالية، ثم تأجل مرة أخرى أيضا بسبب الإجازة الخاصة مدفوعة الأجر التي حصل عليها المدعي.

... وبمذكرة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى مسؤول الموارد البشرية بالمكتب الميداني، أوصى رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير بعدم تثبيت تعيين المدعي.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى مدير عمليات الائتمان ورئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير، طلب المدعي أن يفحصه مجلس طبي.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قام رئيس مكتب الموارد البشرية الميداني في الأردن بإبلاغ المدعي بأن اللجنة نظرت في الشكوى التي قدمها ضد رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير واعتبرتها مسألة إدارية. وبناء على ذلك، أحيلت الشكوى إلى نائب مدير عمليات الأونروا لشؤون البرامج كي يتعامل معها على المستوى الداخلي.

... وبرسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبلغ مدير عمليات الأونروا في الأردن المدعي بأنه لن يتم تثبيت تعيينه بسبب أدائه غير المرضي. واستمر المدعي في الذهاب إلى عمله طوال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

... وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم المدعي طلب لمراجعة قرار عدم تثبيت تعيينه.

... وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عُقد مجلس طبي لفحص لياقة المدعي لممارسه مهامه.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب المدعي المشورة بشأن استحقاقات نهاية الخدمة. وبرسالة إلكترونية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغ مسؤول خدمات الموظفين المدعي أنه في حالة انتهاء الخدمة بانقضاء مدة تعيينه المحدد الأجل، يحق له أن يحصل على مبلغ من صندوق الادخار التابع للوكالة وتعويض عن الإجازة السنوية غير المستخدمة.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أوضح مسؤول خدمات الموظفين للمدعي أنه في حالة إنهاء تعيين الموظف بسبب انقضاء مدة تعيينه المحدد الأجل، لا يحق له أن يحصل على تعويض عن إنهاء خدمته.

... وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اجتمع المدعي مع مسؤول خدمات الموظفين من أجل مناقشة استحقاقات نهاية الخدمة وتوضيح التفاصيل المتعلقة بها.

... وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استنتج المجلس أن المدعي غير لائق للاستمرار في خدمة الوكالة في أي وظيفة. غير أن المدعي لم يكن قد تم تثبيته في وظيفته، وبالتالي، لم يكن يحق له أن يحصل على استحقاقات العجز.

... وبرسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغ مدير عمليات الأونروا في الأردن المدعي بأن عقده لن يُمدد إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

... وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغ رئيس المكتب القانوني الميداني في الأردن المدعي بأن استنتاجات المجلس الطبي لن يُعتد بها، وبناء على ذلك، لن تتخذ أي إجراءات أخرى.

... وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، دفعت الوكالة للمدعي مبلغ ٧١٢,٣٢ دينارا أردنيا تعويضا له عن الإجازة غير المستخدمة.

... وبعد الرسالة التي وجهها رئيس المكتب القانوني الميداني إلى المدعي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة، تقدم المدعي في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ بطلب لمراجعة قرار عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز.

... وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفع المدعي دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات يطعن فيها في قرار عدم تثبيت تعيينه المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقيّدت الدعوى برقم UNRWA/DT/JFO/2015/013.

... وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أرسلت المحكمة الدعوى المذكورة أعلاه إلى المدعى عليه. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أودع المدعى عليه رده على ما ورد بالدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/013.

... وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ قدم المدعي طلب لمراجعة قرار عدم منحه تعويضا عن إنهاء خدمته. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، ردت الوكالة على طلب المدعي وأبلغته بأن طلبه غير مقبول.

... وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفع المدعي دعوى أمام المحكمة يطعن فيها في قرار عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز، وسُجلت الدعوى برقم UNRWA/DT/JFO/2015/020.

... وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسلت المحكمة الدعوى المذكورة أعلاه إلى المدعى عليه. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥ أودع المدعى عليه رده على الدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/020.

... وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٥، رفع المدعي دعوى أمام المحكمة يطعن فيها في قرار عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته، وقُيّدت الدعوى برقم UNRWA/DT/JFO/2015/025.

... وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٥، أُرسلت الدعوى المذكورة أعلاه إلى المدعى عليه. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أودع المدعى عليه رده على الدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/025.

... وبرسالة إلكترونية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، طلب المدعي إلى الوكالة أن تُصدر له شهادة خدمة.

... وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدرت الوكالة للمدعي شهادة خدمة أفادت فيها بأن خدمة المدعي بدأت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وانتهت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

... وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم المدعي طلب لمراجعة حساب مدة الخدمة المبينة في شهادة الخدمة.

... وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، طلب المدعي مراجعة حساب التعويض المستحق عن الإجازة غير المستخدمة.

... وبرسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أيّد مدير عمليات الأونروا في الأردن قرار كتابة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في شهادة خدمة المدعي باعتباره تاريخ نهاية الخدمة.

... وبرسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفض مدير عمليات الأونروا في الأردن طلب المدعي لمراجعة حساب التعويض المستحق عن الإجازة غير المستخدمة ، معللا ذلك بالتأخر في تقديم الطلب.

... وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفع المدعي دعوى أمام [محكمة الأونروا للمنازعات] يتظلم فيها من حساب المبلغ المصروف له عوضا عن الإجازة غير المستخدمة، وقُيّدت الدعوى برقم UNRWA/DT/JFO/2015/058.

... وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفع المدعي دعوى أمام [محكمة الأونروا للمنازعات] يتظلم فيها من طريقة حساب الوكالة لمدة خدمته، وقُيّدت الدعوى برقم UNRWA/DT/JFO/059.

... وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أرسلت [محكمة الأونروا للمنازعات] إلى المدعى عليه الدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/058.

... وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أرسلت المحكمة إلى المدعى عليه الدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/059.

... وفي ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٥ أودع المدعى عليه ردوده على الدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/058 والدعوى رقم UNRWA/DT/JFO/2015/059.

... وفي ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥، قدم المدعى عليه طلبا إلى المحكمة لتجميع الدعاوى الخمس والبت فيها في حكم واحد.

... وبالأمر رقم ١١٠ (UNRWA/DT/2015) المؤرخ ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥، وافقت المحكمة على طلب التجميع المقدم من المدعى عليه ودمجت جميع الدعاوى الخمس.

الحكم رقم 2016-UNAT-687

... وبالأمر رقم ١٢٤ (UNRWA/DT/2015) (''الأمر رقم ١٢٤'') المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمرت المحكمة المدعى عليه بالكشف عن الوثائق المتعلقة بمعالجته شكوى المدعي المؤرخة ١١ أغسطس/آب ٢٠١٤ المقدمة في حق رئيس البرنامج الميداني للتمويل الصغير.

... وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كشف المدعى عليه الوثائق المطلوبة على أساس الحجب عن المدعي. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أرسلت المحكمة إلى المدعي رد المدعى عليه على الأمر [رقم] ١٢٤، وأرسلت إليه أيضا المرفق بعد طمس بعض المعلومات الواردة فيه.

... وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم المدعي إلى [محكمة الأونروا للمنازعات] تعليقاته على رد المدعى عليه على الأمر رقم ١٢٤. وأرسل المدعي إلى المدعى عليه نسخة من الرسالة الإلكترونية التي تضمنت التعليقات. وقبلت [محكمة الأونروا للمنازعات] التعليقات المقدمة إليها، رغم أن المدعي لم يستأذن قبل تقديمها.

٣ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم المطعون فيه الذي نظرت فيه في كل دعوى من دعاوى السيد مهنا الخمس وحجج الطرفين ذات الصلة بكل منها. ورفضت جميع دعاوى السيد مهنا الخمس إلا الدعوى المتعلقة بتواريخ خدمته (المقيدة برقم UNRWA/DT/JFO/2015/059).

٤ - وفيما يتعلق بدعوى السيد مهنا الأولى (التي يطعن فيها في قرار عدم تثبيت تعيينه خلال فترة الاختبار)، لاحظت محكمة الأونروا للمنازعات ''وجود رسائل إلكترونية عديدة .... تشير إلى أداء [السيد مهنا] غير المرضي وتقاعسه المتكرر عن اتباع الإجراءات''[٢]. وخلصت محكمة المنازعات إلى أن اللجنة استخدمت سلطتها التقديرية بالشكل الصحيح في الاستنتاج والتوصية اللذين توصلت إليهما بشأن شكوى السيد مهنا وأبلغته بهما في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وخلصت أيضا إلى أن قرار عدم تثبيت تعيين السيد مهنا خلال فترة الاختبار لا يشوبه أي خلل إجرائي أو تحيز، ولاحظت أنه ''يتجلى من السجل أن عدم تثبيت تعيين [السيد مهنا] يرجع إلى أن أداءه لم يكن مُرضيا''[٣] ورفضت المحكمة اعتراض السيد مهنا على عدم إحالته إلى برنامج فرصة التحسن، حيث رأت أن السيد مهنا لم يكن يحق له الاستفادة من البرنامج كما ينص توجيه شؤون الموظفين المحليين A/23 المتعلق بإدارة الأداء، وتوجيه شؤون الموظفين المحليين رقم A/4/Part VII/Rev.7 (PD No. A/4/Part VII/Rev. 7) المشار إليه فيه التوجيه رقم A/23، فيما يتعلق بالموظفين المعينين لفترة اختبار.

٥ - وفيما يخص الدعوى الثانية (التي طعن فيها السيد مهنا في قرار عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز)، رأت محكمة الأونروا للمنازعات أولاً أن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ هو التاريخ الذي قررت فيه الوكالة عدم تثبيت تعيين السيد مهنا رغم أن القرار لم يصبح نافذا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولاحظت محكمة المنازعات بعد ذلك أن استنتاج المجلس الطبي صدر بعد حوالي شهر من صدور القرار، واعتبرت أنه ''[كان] من الواضح أن قرار عدم تثبيت تعيين [السيد مهنا] استند إلى ضعف أدائه فحسب وليس إلى عجزه الصحي''[٤]. وفي ضوء هذا

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

الرأي، استنتجت محكمة المنازعات أن القاعدة رقم ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين المحليين (المتعلقة باستحقاقات العجز) لا تنطبق على حالة السيد مهنا وبالتالي لا يحق له الحصول على استحقاقات العجز.

٦ - وفيما يتعلق بالدعوى الثالثة والدعوى الرابعة (اللتين طعن فيهما السيد مهنا في قرار عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته وفي القرار المتعلق بحساب التعويض المستحق عن الإجازة غير المستخدمة، على التوالي)، قضت محكمة الأونروا للمنازعات بعدم قبولهما لأن المدعي لم يطلب مراجعة القرارين في غضون مهلة الستين يوما المنصوص عليها في القاعدة ١١١-٢ من النظام الإداري للموظفين المحليين. وفيما يتعلق بالدعوى الثالثة، لاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أنه ''في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُعلم [السيد مهنا] باستحقاقات نهاية الخدمة التي يحق له الحصول عليها .... [وأنه لم يكن هناك] أي تشكيك في أن طلب مراجعة القرار قُدّم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أي بعد [انقضاء] مهلة الـ ٦٠ يوما''[٥]. وفي ما يخص الدعوى الرابعة، ارتأت محكمة المنازعات أنه ''[بناء على] إفادة [السيد مهنا] بأن القرار اتخذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، يكون طلب مراجعة القرار المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ قد قُدّم بعد انقضاء مهلة الستين يوما''[٦].

٧ - وأخيرا، فيما يتعلق بدعوى السيد مهنا الخامسة (التي طعن فيها في حساب مدة خدمته)، قضت محكمة الأونروا للمنازعات بقبولها. وخلصت أيضا إلى أن ''[السيد مهنا] استمر في خدمة الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤''[٧]، كما أعلنت من قبل، وأمرت الوكالة بتعديل شهادة الخدمة بناء على ذلك.

الدفوع

عريضة استئناف السيد مهنا

٨ - التمس السيد مهنا مراجعة قرار تجميع الدعاوى الخمس الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات. واحتج بأن هذا القرار متحيز ضده و ''يُضعف موقفه''.

٩ - والتمس السيد مهنا أيضا ''الانتصاف'' من قرار عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز. ودفع بأن القاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين المحليين تنطبق على حالته رغم عدم تثبيت تعيينه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لأنه كان لا يزال موظفا في الأونروا في وقت اتخاذ قرار المجلس الطبي، وهو ما توصلت إليه محكمة الأونروا للمنازعات.

١٠ - والتمس السيد مهنا أيضا ''الانتصاف'' من قرار عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته. واحتج بأن من حقه الحصول على هذا التعويض لأن مدة خدمته تجاوزت ١٣ شهرا.

رد المفوض العام

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

١١ - لم يستند السيد مهنا في دعوى الاستئناف على سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (النظام الأساسي)، لذلك فالدعوى يُشوبها الخلل وينبغي رفضها بكل ما ورد فيها. فالسيد مهنا ببساطة لم يقبل الحكم الصادر في قضيته واكتفى بتكرار الحجج التي قدمها أمام محكمة الأونروا للمنازعات.

١٢ - ولا يوجد أي سند لادعاء السيد مهنا بأن تجميع الدعاوى الخمس "أضعف موقفه" ولا يوجد أيضا أي أساس لادعائه بوجود تحيز ضده. فمحكمة الأونروا للمنازعات التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إدارة القضايا نظرت في كل دعاوى السيد مهنا واعتراضاته.

١٣ - ولم يبين السيد مهنا كيف أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في تطبيق القانون أو التعامل مع الوقائع عندما خلصت إلى أن القاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين المحليين المتعلقة باستحقاقات العجز لا تنطبق عليه، وأن عدم تثبيت تعيينه يرجع إلى ضعف أدائه، وأن الدعوى المتعلقة بتعويض إنهاء الخدمة والدعوى المتعلقة بالتعويض عن الإجازة غير المستخدمة غير مقبولتين لأنه لم يطلب مراجعة القرارين ذوي الصلة في الوقت المناسب. وقد اكتفى بتكرار الدفوع التي قدمها أمام محكمة المنازعات.

الحيثيات

١٤ - نظرنا في البداية في مسألة أولية تتعلق بطلب السيد مهنا عقد جلسة يقدم فيها مرافعة شفوية. وبرر هذا الطلب بقوله ''إنني أستطيع أن أوضح بشكل مباشر الإجراءات السلبية التي اتخذتها محكمة الأونروا للمنازعات لأنني أعتقد أن مناقشتهم كانت متحيزة''. ونحن نرى أن قرار محكمة المنازعات استند بوضوح إلى القانون الواجب التطبيق. وبالتالي، فاحتمال التحيز لم يكن قائما. وعلى أي حال، تنص المادة ١٨ (١) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف على أنه يجوز لنا أن نعقد جلسة استماع للمرافعات الشفوية إذا كان ذلك سيساعد في الفصل في القضية بنزاهة وسرعة. وهذه القضية لا تحتاج إلى أي مرافعة شفوية لأن المسائل المطلوب البت فيها واضحة من الوقائع والحجج المدونة بالسجل. وبناء عليه، فطلب السيد مهنا لتقديم مرافعة شفوية مرفوض.

١٥ - وبدأ استئناف السيد مهنا بالطعن في الأمر رقم ١١٠ (UNRWA/DT/2015) المتعلق بقبول طلب المفوض العام لتجميع دعاوى السيد مهنا الخمس كلها والبت فيها في حكم واحد. ورغم أن محكمة الأونروا للمنازعات بتت في خمس دعاوى في حكمها الجامع، فإن الاستئناف لم يطعن إلا في قرارين من قرارتها، وهما: '١' قرار تأييد قرار المفوض العام عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز؛ '٢' قرار عدم مقبولية دعوى السيد مهنا التي يطعن فيها في قرار المفوض العام عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته.

١٦ - وفيما يتعلق بالدعاوى الثلاث الأخرى، لا تتضمن عريضة استئناف السيد مهنا أي دفوع تعضد طعنه في حكم محكمة الأونروا للمنازعات الذي أعلنت فيه أن قرار عدم تثبيت تعيينه خلال فترة الاختبار لا يشوبه أي خلل إجرائي أو تحيز. ولم تُقبل الدعوى التي يتظلم فيها من حساب التعويض المستحق عن الإجازة غير المستخدمة، لأن طلب مراجعة الحساب لم يُقدّم في أوانه. أما الدعوى التي طعن فيها في حساب مدة الخدمة، فقد صدر القرار فيها لصالحه.

الحكم رقم 2016-UNAT-687

الحكم رقم 2016-UNAT-687

الأمر القاضي بقبول طلب تجميع الدعاوى المقدم من المفوض العام

١٧ - في معرض تشكيك السيد مهنا في أمر محكمة الأونروا للمنازعات القاضي بتجميع الدعاوى الخمس، يقول ببساطة ''إن قرار تجميع الدعاوى الخمس متحيز ضدي لأن المحكمة راعت فيه مصلحة المدعى عليه وأهملت مصلحتي، ومن ثمّ، فهو يُضعف موقفي''.

١٨ - ونلاحظ من الأمر رقم ١١٠ أن محكمة الأونروا للمنازعات أخذت في اعتبارها اعتراضات السيد مهنا على طلب التجميع. غير أنها اعتبرت القرارات المطعون فيها مترابطة. واعتبرت كذلك أن هناك تطابق بين الوقائع المؤدية إلى إنهاء خدمة السيد مهنا والقرارات النابعة من إنهاء خدمته. ولذلك ارتأت محكمة المنازعات أن ''تجميع الدعاوى الخمس سيصب في مصلحة توفير الموارد القضائية وسيكون مناسبا للفصل في القضايا بنزاهة وسرعة''[٨]. ورأت محكمة المنازعات أيضا أن السيد مهنا ''لن يتضرر من تجميع الدعاوى لأن المحكمة ستنظر بصورة مستقلة وكاملة في كل قرار مطعون فيه، وإن كان ذلك في حكم واحد''[٩].

١٩ - ولم يقدم السيد مهنا أي سند لادعائه أن الأمر رقم ١١٠ يشوبه التحيز ولم يوضح كيف أضعف هذا الأمر موقفه.

٢٠ - وتتمتع محكمة الأونروا للمنازعات بسلطة تقديرية واسعة في المسائل المتعلقة بإدارة القضايا. فالمادة ١٤ من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات تنص على أن المحكمة ''يجوز لها، في أي وقت، سواء بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر أي أمر أو توجيه يرى القاضي أنه مناسب للفصل في القضية بنزاهة وسرعة وأنه يحقق العدالة للطرفين''. وقد حرصت محكمة الاستئناف دوما على تأكيد أنها لن تتدخل بدون داع في السلطة التقديرية الواسعة المخولة للمحكمة الابتدائية في إدارة القضايا المعروضة عليها[١٠].

٢١ - ونحن مطمئنون إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات مارست سلطتها التقديرية في المسائل المتعلقة بإدارة القضايا بالشكل الملائم عندما أمرت بتجميع دعاوى السيد مهنا الخمس والبت فيها في حكم واحد. ونرفض ادعاءه أن محكمة المنازعات كانت متحيزة ضده عندما أصدرت هذا الأمر وأن هذا الأمر أضعف موقفه.

قرار محكمة الأونروا للمنازعات القاضي بتأييد قرار المفوض العام عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز

(٨) قضية *مهنا ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* (*Mohanna v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Order No. 110 (UNRWA/DT/2015))، الفقرة ١٤.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) قضية *نمروطي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، (*Namrouti v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-593)، الفقرة ٣٣، والقضايا العديدة المستشهد بها في تلك الفقرة.

قرار محكمة المنازعات القاضي بعدم قبول طعن السيد مهنا في قرار المفوض العام عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته

٢٢ - لم يستند طعن السيد مهنا في هذين القرارين إلى أي أساس قانوني. والواضح أن السيد مهنا لم يقبل قرارات محكمة الأونروا للمنازعات، لكنه لم يقدم أي حجة جديدة لم تكن تلك المحكمة قد درستها بعناية.

٢٣ - ولا يكفي أن يعلن المستأنف أنه لا يقبل قرارات المحكمة الابتدائية ثم يكرر الحجج التي قدمها أمامها، لأن المحكمة الابتدائية لديها سلطة تقديرية واسعة في تحديد درجة الأهمية الذي توليها للأدلة المعروضة عليها[(١١)]. ولطالما أكدت أحكام محكمة الاستئناف أن إجراءات الاستئناف لها طابع تصحيحي وليست فرصة يستغلها أي طرف ساخط ليعرض فيها حججه مرة أخرى. و ''لا يمكن لأي طرف أن يقتصر في عريضة الاستئناف على تكرار الحجج التي لم تعتد بها المحكمة الأدنى درجة. بل يتعين عليه أن يثبت أن المحكمة الأدنى درجة قد أخطأت في التعامل مع الوقائع أو في تطبيق القانون على نحو يبرر تدخل محكمة الاستئناف''[(١٢)].

٢٤ - وكان يتعين على السيد مهنا أن يُثبت أن استئنافه يدخل في نطاق ولاية محكمة الاستئناف بأن يستند فيه إلى أحد الأسباب المبينة في المادة ٢ (١) من الاتفاق الخاص بين الأمم المتحدة والأونروا، أي أن يدعي أن محكمة الأونروا للمنازعات قد ارتكبت أي من الاخطاء الآتية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛ أو

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛ أو

(ج) أخطأت في مسألة قانونية؛ أو

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على القرار الصادر في القضية؛ أو

(هـ) ارتكبت خطأ متعلقا بالوقائع، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

---

(١١) قضية خشان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، (*Khashan v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-502)، الفقرة ١٤؛ وقضية *محفوظ ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* (*Mahfouz v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-414)، الفقرة ١٥؛ وقضية *دنان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، (*Dannan v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2013-UNAT-340)، الفقرة ١٤.

(١٢) قضية خشان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (*Khashan v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-502, para. 14)، الفقرة ١٤؛ وقضية *دنان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* (*Dannan v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2013-UNAT-340)، الفقرة ١٤.

٢٥ - ولم يحدد مهنا أيا من هذه الأسباب في عريضة استئنافه ولم يثبت أن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت أي خطأ عند البت في القضية، سواء في المسائل المتعلقة بالوقائع أو بتطبيق القانون.

٢٦ - ويتبين لنا من قراءة الحكم الذي أصدرته محكمة الأونروا للمنازعات أنها طبقت القانون الواجب التطبيق بالشكل الصحيح عند البت في دعاوى السيد مهنا.

٢٧ - وفيما يتعلق بطعن السيد مهنا في قرار المفوض العام عدم الاعتداد باستنتاجات المجلس الطبي وعدم منحه استحقاقات العجز، أصابت محكمة الأونروا للمنازعات عندما رأت أنه لم يكن مستوفيا لشروط الحصول على استحقاقات العجز المنصوص عليها في القاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين، حيث إن تعيينه لم ينته لأسباب صحية كما تشترط القاعدة، إنما انتهى على أساس ضعف أدائه[١٣].

٢٨ - وأصابت محكمة المنازعات التابعة للأونروا مرة ثانية في تطبيق القانون ذي الصلة عندما قررت عدم قبول الدعوى التي يطعن فيها السيد مهنا في قرار المفوض العام عدم صرف تعويض له عن إنهاء خدمته. وكانت محكمة الأونروا للمنازعات على علم بالقاعدة ١١١-٢ من النظام الإداري للموظفين المحليين وبالأحكام السابقة لمحكمة الاستئناف عندما قررت أن السيد مهنا أصبح، اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على دراية باستحقاقات انتهاء الخدمة التي يحق له الحصول عليها، ولكنه لم يطلب مراجعة القرار حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أي بعد انقضاء مهلة الستين يوما المنصوص عليها في القاعدة ١١١-٢ من النظام الإداري للموظفين المحليين. ولم تخطئ محكمة المنازعات التابعة للأونروا عندما قررت عدم قبول الدعوى لأنه لم يلتمس مراجعة القرار في الحدود الزمنية المقررة.

٢٩ - وينطوي الاجتهاد القضائي الراسخ لمحكمة الاستئناف على إقرار بأن تقييم قرارات الإدارة أو مراجعتها هو أول الخطوات الإلزامية في إجراءات الاستئناف وهو شرط لا بد من استيفائه قبل اللجوء إلى ولاية محكمة المنازعات[١٤]. ولم ترتكب محكمة الأونروا للمنازعات أي خطأ عندما قررت عدم قبول طعن السيد مهنا في قرار عدم صرف تعويض للسيد مهنا عن إنهاء خدمته لأنه لم يطلب مراجعة القرار خلال المهلة الزمنية المقررة قبل تقديم هذا الطعن.

٣٠ - ولم يبرهن السيد مهنا على أن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت أي خطأ في تطبيق القانون أو أي خطأ آخر وبالتالي يجب رفض هذا الاستئناف.

---

(١٣) تنص القاعدة رقم ١٠٩-٧ (١) من النظام الإداري للموظفين المحليين على الآتي:

الموظف الذي يكون الأساس المعلن لإنهاء خدمته هو العجز عن الاستمرار في خدمة الوكالة لأسباب صحية، يكون مستحقا للحصول على استحقاقات العجز على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه القاعدة، شريطة أن يكون دون سن الستين ولا يحصل على تعويض إنهاء الخدمة بموجب القاعدة ١٠٩-٩ من النظام الإداري للموظفين.

(١٤) قضية *الشوبكي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* (*El-Shobaky v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-564)، الفقرة ٢٣، التي استُشهد فيها بعدة قضايا من بينها قضية *غير ضد الأمين العام للأمم المتحدة* (*Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-299)، الفقرة ١٧.

الحُكم

٣١ - تُرفض دعوى الاستئناف ويُؤيد الحُكم رقم UNRWA/DT/2016/009.

النسخة الأصلية وذات الحجية: النسخة الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الثامن والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(*توقيع*) (*توقيع*) (*توقيع*)

القاضي ريتشارد لوسيك، رئيساً القاضي ريكوس القاضية كنيريم

قُيّد في السجل في هذا اليوم العشرين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(*توقيع*)

ويتشنغ لين، رئيس القلم